



ISSN :3085_5055

العدد الرابع عشر_ يوليو 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

عبد القادريوسف شامخ/ أستاذ متعاون مع كلية العلوم القانونية والسياسية

بجامعة نواكشوط

مبدأ المساواة أمام المرفق العمومي: دراسة في ضوء الاجتهاد القضائي المعاصر

Le principe d'égalité devant le service public : Étude à la lumière de la jurisprudence

contemporaine

Résumé:

Cette étude examine le principe d'égalité devant le service public à travers une analyse juridique fondée sur la jurisprudence, en mettant l'accent sur l'expérience française ainsi que sur certaines expériences arabes et maghrébines. Elle vise à mettre en évidence l'évolution de la notion d'égalité, passant d'un principe formel à une conception plus adaptée aux différences de situations afin de promouvoir la justice, tout en garantissant le respect de la légalité et l'interdiction de toute discrimination injustifiée. L'étude analyse également les défis que la transformation numérique pose au regard de l'accès équitable aux services publics, notamment en raison de l'élargissement de la fracture numérique.

Mots-clés : Service public ; Principe d'égalité ; Jurisprudence ; Justice territoriale ; Numérisation ; Services publics.

الملخص:

تتناول هذه الدراسة مبدأ المساواة أمام المرفق العمومي من خلال تحليل قانوني مدعوم بالاجتهاد القضائي، مع التركيز على التجربة الفرنسية وبعض التجارب العربية والمغربية. وتهدف إلى إبراز تطور مفهوم المساواة من مبدأ شكلي إلى مبدأ يراعي اختلاف الأوضاع لتحقيق العدالة، مع ضمان احترام المشروعية وعدم التمييز غير المبرر. كما تناقش الدراسة التحديات التي يفرضها التحول الرقمي على ضمان الولوج العادل إلى الخدمات العمومية، خاصة في ظل اتساع الفجوة الرقمية.

الكلمات المفتاحية : المرفق العمومي؛ مبدأ المساواة؛ الاجتهاد القضائي؛ العدالة المجالية؛ الرقمنة؛ الخدمة العمومية.



ISSN :3085_5055

العدد الرابع عشر_ يوليو 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

المقدمة:

يحتل مبدأ المساواة مكانة مركزية في الفكر القانوني والسياسي الحديث، لأنه يمثل أحد الأسس التي تقوم عليها دولة القانون. فإذا كانت الحرية تعني حماية الفرد من التعسف، فإن المساواة تعني منع السلطة العامة من التمييز بين الأفراد دون مبرر مشروع. ومن ثم فإن المساواة ليست قيمة أخلاقية مجردة فحسب، بل هي قاعدة قانونية ملزمة للإدارة في تنظيم المرافق العمومية وتقديم الخدمات العامة.

وقد اكتسب مبدأ المساواة أمام المرفق العمومي أهمية خاصة في القانون الإداري، لأن المرفق العمومي هو الوجه اليومي للدولة في حياة الأفراد. فمن خلال المدرسة، والمستشفى، والبلدية، ومرفق النقل، ومرفق الماء والكهرباء، والجامعة، والقضاء، والخدمات الاجتماعية، تتجسد علاقة المواطن بالإدارة. وإذا اختلف مبدأ المساواة داخل هذه المرافق، شعر الأفراد بأن الدولة لا تعاملهم باعتبارهم متساوين في الكرامة والحق، وإنما باعتبارهم فئات متفاوتة الحظوة أو القرب أو القدرة.

وتعود أهمية المبدأ كذلك إلى أن المرفق العمومي لا يستهدف تحقيق ربح خاص، وإنما يرمي إلى إشباع حاجات عامة. ولذلك فإن الولوج إليه أو الانتفاع بخدماته يجب أن يقوم، من حيث الأصل، على قواعد عامة ومجردة. فلا يجوز أن تمنح الخدمة على أساس الانتماء، أو القرابة، أو النفوذ، أو الوضع الاجتماعي، أو الرأي السياسي، أو الأصل الجغرافي، أو أي معيار غير مشروع. كما لا يجوز أن تستعمل الإدارة سلطتها التنظيمية أو التقديرية داخل المرفق بما يؤدي إلى إقصاء فئة أو تفضيل أخرى دون سند قانوني أو مبرر موضوعي.

غير أن مبدأ المساواة أمام المرفق العمومي يطرح منذ البداية سؤالاً دقيقاً: هل تعني المساواة أن يعامل الجميع بالطريقة نفسها دائماً؟ أم تعني أن يعامل الأشخاص الموجودون في أوضاع متشابهة معاملة متشابهة، وأنه يمكن معاملة المختلفين بصورة مختلفة إذا كان الاختلاف مبرراً؟ هنا يظهر البعد العملي للاجتهاد القضائي، لأن القاضي الإداري هو الذي رسم، عبر قراراته، الحدود بين التمييز المحظور والتمييز المشروع.



فالقضاء الإداري المقارن، وخاصة الفرنسي، استقر على أن مبدأ المساواة لا يمنع كل اختلاف في المعاملة، بل يمنع الاختلاف غير المبرر. ويجوز للإدارة أن تقرر معاملة مختلفة بين فئات المرتفقين إذا وجدت اختلافات موضوعية في أوضاعهم، أو إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة مرتبطة بموضوع المرفق، أو إذا كان الاختلاف نتيجة مباشرة لنص قانوني. وبذلك لم يعد المبدأ يعني المساواة الصورية الجامدة، بل أصبح يعني مساواة قانونية عقلانية، تجمع بين وحدة القاعدة ومرونة التطبيق.

وتزداد أهمية الموضوع في السياق المعاصر بفعل تحولات عميقة عرفتها المرافق العمومية. فمن جهة، اتسعت مطالب العدالة الاجتماعية، وأصبح النقاش لا يقتصر على المساواة في الولوج القانوني إلى المرفق، بل يشمل المساواة الفعلية في القدرة على الانتفاع بالخدمة. ومن جهة ثانية، ظهرت أشكال جديدة من التمييز غير المباشر، مثل التمييز الناتج عن الفقر، أو البعد الجغرافي، أو الإعاقة، أو ضعف الثقافة الرقمية. ومن جهة ثالثة، أدت الرقمنة والإدارة الإلكترونية إلى طرح سؤال جديد: هل يكون المرفق متاحاً فعلياً للجميع إذا أصبحت خدماته رقمية بينما توجد فئات لا تملك وسائل أو مهارات الولوج الرقمي؟

كما أن القضاء الإداري المعاصر أصبح أكثر حساسية تجاه مبدأ التناسب في الفروق التي تقررها الإدارة. فلم يعد يكفي أن تدعي الإدارة وجود مصلحة عامة، بل يجب أن يكون الاختلاف في المعاملة مرتبطاً بموضوع المرفق، ومتناسباً مع الغرض المستهدف، وغير مفرغ للمساواة من مضمونها. فالتمييز في التعريف، أو شروط الولوج، أو أولوية الانتفاع، أو كيفية الاستفادة، يجب أن يستند إلى معيار موضوعي لا إلى مجرد اعتبارات تاريخية أو مالية أو إدارية عامة.

من هنا تتحدد إشكالية هذا البحث في السؤال الآتي:

كيف أسهم الاجتهاد القضائي المعاصر في تحديد مضمون مبدأ المساواة أمام المرفق العمومي، وما الحدود الفاصلة بين التمييز المحظور والتمييز المشروع في الانتفاع بالخدمات العامة؟

وسيعالج البحث الموضوع من خلال ثلاثة مباحث رئيسية:



المبحث الأول: التأصيل القانوني لمبدأ المساواة أمام المرفق العمومي.

المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ المساواة في ضوء الاجتهاد القضائي المعاصر.

المبحث الثالث: التحولات المعاصرة لمبدأ المساواة أمام المرفق العمومي وضمانات حمايته.

المبحث الأول:

التأصيل القانوني لمبدأ المساواة أمام المرفق العمومي

المطلب الأول: مفهوم المساواة أمام المرفق العمومي

يقصد بمبدأ المساواة أمام المرفق العمومي التزام الإدارة بتمكين المرتفقين الموجودين في مراكز قانونية أو واقعية متماثلة من الانتفاع بالخدمة العمومية وفق الشروط نفسها، ودون تمييز غير مشروع. ويشمل هذا المبدأ المساواة في الولوج إلى المرفق، والمساواة في الاستفادة من خدماته، والمساواة في تحمل أعبائه وتكاليفه، متى توافرت الشروط القانونية والموضوعية ذاتها:

ومن هذا التعريف يتضح أن المساواة أمام المرفق العمومي تقوم على ثلاث أفكار أساسية:

أولاً: وحدة القاعدة العامة.

فالمرفق يجب أن يشتغل وفق قواعد عامة ومجردة، لا وفق قرارات شخصية أو اعتبارات انتقائية. فالقاعدة التي تنظم الولوج إلى الجامعة، أو المستشفى، أو النقل العمومي، أو الخدمات البلدية، يجب أن تكون معلنة ومطبقة على جميع من تتوافر فيهم شروطها.

ثانياً: تماثل المعاملة عند تماثل الوضعية.

فإذا كان المرتفقون في وضعية متماثلة تجاه المرفق، وجب أن يعاملوا المعاملة نفسها. ولا يجوز للإدارة أن تفضل بعضهم على بعض دون سبب قانوني أو موضوعي.



ثالثًا: جواز الاختلاف المشروع عند اختلاف الوضعية.

فالمساواة لا تمنع الإدارة من معاملة أوضاع مختلفة بصورة مختلفة، بشرط أن يكون الاختلاف حقيقيًا ومرتبًا بموضوع المرفق، وأن يكون الإجراء متناسبًا مع الغرض المراد تحقيقه.

وبذلك، فالمساواة ليست قاعدة حسابية جامدة، بل هي قاعدة قانونية عقلانية. فقد تكون المعاملة الموحدة ظالمة إذا تجاهلت اختلافات جوهرية بين المرتفقين، وقد يكون الاختلاف في المعاملة مشروعًا إذا قصد تحقيق إنصاف فعلي أو مراعاة مصلحة عامة.

المطلب الثاني: الأساس الدستوري والقانوني للمبدأ

يجد مبدأ المساواة أمام المرفق العمومي أساسه في مبدأ المساواة أمام القانون، وهو مبدأ دستوري مستقر في معظم الأنظمة الحديثة. فإذا كان القانون يجب أن يكون واحدًا بالنسبة لجميع المخاطبين به في الوضعية نفسها، فإن الإدارة، عند تنفيذ القانون وتقديم الخدمات العامة، يجب أن تلتزم بالمبدأ نفسه.

كما يستند المبدأ إلى فكرة المواطنة، لأن المواطنين لا يكونون متساوين فعليًا إذا كان الولوج إلى الخدمات العمومية يخضع للتمييز أو المحاباة. فالدولة لا تظهر فقط في النصوص الدستورية، بل تظهر في كيفية تعامل الإدارة اليومية مع الأفراد. ومن ثم فإن المرفق العمومي هو أحد أهم ميادين اختبار المساواة.

ويستند المبدأ كذلك إلى طبيعة المرفق العمومي ذاته. فالمرفق لا يوجد لخدمة فئة خاصة، بل لإشباع حاجة عامة. ومن ثم فإن تخصيص الخدمة أو تقييدها أو اختلاف شروطها يجب أن يكون قائمًا على أساس قانوني أو موضوعي، لا على اعتبارات شخصية أو تمييزية.

وقد ساهم القضاء الإداري في ترسيخ هذا الأساس، عندما اعتبر المساواة أمام المرفق من المبادئ العامة للقانون التي تلزم الإدارة حتى في غياب نص صريح. وهذا التطور مهم لأنه جعل المبدأ قابلاً للتطبيق القضائي المباشر، وأتاح للقاضي إلغاء القرارات الإدارية التي تخل بالمساواة.



ISSN :3085_5055

العدد الرابع عشر_ يوليو 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

المطلب الثالث: علاقة المساواة ببقية مبادئ المرفق العمومي

لا يعمل مبدأ المساواة منفصلاً عن بقية مبادئ المرفق العمومي، بل يتكامل معها. فالمرفق العمومي يحكمه تقليدياً ثلاثة مبادئ كبرى: الاستمرارية، والمساواة، والقابلية للتكيف، وهي المبادئ التي عرفت في الفقه الفرنسي بقوانين رولان.

أولاً: المساواة والاستمرارية .

لا معنى للمساواة إذا كانت الخدمة منقطعة أو متاحة لبعض الفئات دون غيرها. فاستمرارية المرفق شرط للانتفاع المتساوي به. وإذا كانت الخدمة تعمل بانتظام في العاصمة وتتوقف في المناطق الداخلية مثلاً، فإن المساواة تكون منقوصة.

ثانياً: المساواة والقابلية للتكيف.

قد يفرض تطور الحاجات العامة تعديل تنظيم المرفق. لكن هذا التعديل يجب ألا يؤدي إلى تمييز غير مشروع. فإدخال الرقمنة، أو تغيير التعريف، أو تعديل شروط الولوج، يجب أن يتم بطريقة تراعي المساواة بين المرتفقين.

ثالثاً: المساواة والحياد.

الحياد الإداري هو الوجه العملي للمساواة. فالمرفق يجب أن يتعامل مع المرتفقين دون انحياز سياسي أو ديني أو اجتماعي أو شخصي. وكلما ضعف الحياد، ضعفت المساواة.

رابعاً: المساواة والشفافية.

تساعد الشفافية على حماية المساواة، لأن القواعد المعلنة تقلل من إمكان المحاباة. أما الغموض في الشروط والإجراءات فيفتح الباب للتفاوت غير المشروع.

ومن ثم فإن مبدأ المساواة لا يمكن حمايته إلا ضمن منظومة كاملة من مبادئ الخدمة العامة.



المطلب الرابع: الطبيعة القانونية لمبدأ المساواة أمام المرفق

يتمتع مبدأ المساواة أمام المرفق العمومي بطبيعة قانونية مزدوجة. فهو من جهة مبدأ دستوري أو ذو قيمة دستورية في كثير من الأنظمة، لأنه يتفرع عن المساواة أمام القانون. وهو من جهة ثانية مبدأ عام من مبادئ القانون الإداري، يلتزم به كل مرفق عام، سواء سيرته الإدارة مباشرة أو عهدت بتسييره إلى شخص خاص. 4

وتظهر هذه الطبيعة في ثلاثة مستويات:

المستوى الأول: المساواة أمام القاعدة المنظمة للمرفق.

أي أن القوانين واللوائح التي تنظم المرفق يجب ألا تتضمن تمييزاً غير مشروع.

المستوى الثاني: المساواة في تطبيق القاعدة.

أي أن الإدارة يجب أن تطبق القاعدة نفسها على جميع من تتوافر فيهم الشروط ذاتها.

المستوى الثالث: المساواة في النتائج العملية المعقولة.

وهنا يظهر البعد المعاصر للمبدأ، إذ لم يعد كافياً أن تكون القاعدة محايدة ظاهرياً إذا كانت تؤدي عملياً إلى إقصاء فئات معينة دون مبرر.

وهذا التطور يجعل المبدأ أكثر ارتباطاً بالعدالة الإدارية، لا بمجرد الشكل القانوني.

المطلب الخامس: المساواة الشكلية والمساواة الفعلية

من أهم التحولات المعاصرة في فهم مبدأ المساواة التمييز بين المساواة الشكلية والمساواة الفعلية.

المساواة الشكلية تعني تطبيق القاعدة نفسها على الجميع. وهي ضرورية لأنها تمنع المحاباة والتمييز المباشر. لكنها قد

تكون غير كافية إذا تجاهلت اختلافات واقعية مؤثرة بين المرتفقين.



أما المساواة الفعلية فتعني تمكين الأفراد من الانتفاع الحقيقي بالخدمة، مع مراعاة العوائق التي قد تمنع بعض الفئات من الوصول إليها. ففتح منصة إلكترونية للجميع يبدو مساواة شكلية، لكنه قد لا يحقق مساواة فعلية إذا كان بعض الأفراد لا يملكون الإنترنت أو لا يستطيعون استعمال الوسائل الرقمية.

وهذا لا يعني أن الإدارة ملزمة دائماً بتعويض كل تفاوت اجتماعي، لكنها ملزمة بعدم تنظيم المرفق بطريقة تجعل الولوج إليه مستحيلاً أو بالغ الصعوبة بالنسبة لفئات معينة، خاصة إذا كان المرفق متعلقاً بحقوق أساسية مثل التعليم والصحة والعدالة والخدمات الاجتماعية.

المطلب السادس: حدود المبدأ

مبدأ المساواة أمام المرفق العمومي ليس مطلقاً. فالقضاء الإداري المقارن يجيز اختلاف المعاملة في حالات محددة، أهمها:

1. وجود نص قانوني يقرر الاختلاف.
2. وجود اختلاف موضوعي في وضعيات المرتفقين.
3. وجود مصلحة عامة مرتبطة بموضوع المرفق.
4. ضرورة حماية فئات معينة أو ضمان الولوج الفعلي إلى الخدمة.
5. اعتبارات تنظيمية مرتبطة بشروط استغلال المرفق، بشرط التناسب.

لكن هذه الحدود ليست ترخيصاً مفتوحاً للإدارة. فالاختلاف يجب أن يكون مبرراً ومتناسباً وغير تعسفي. ويقع على الإدارة عبء بيان سبب التمييز، خاصة عندما يتعلق الأمر بحقوق أساسية أو خدمات ضرورية.



ISSN :3085_5055

العدد الرابع عشر_ يوليو 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

المبحث الثاني:

تطبيقات مبدأ المساواة في ضوء الاجتهاد القضائي المعاصر

المطلب الأول: المساواة في الولوج إلى المرفق العمومي

أولى صور المساواة هي المساواة في الولوج إلى المرفق. فلا يجوز للإدارة أن تمنع شخصاً من الاستفادة من خدمة عامة إذا توافرت فيه الشروط القانونية المطلوبة. فالمدرسة العمومية، والمستشفى، والجامعة، والخدمات البلدية، والنقل العمومي، يجب أن تكون مفتوحة لمن تتوافر فيهم شروط الانتفاع بها دون تمييز غير مشروع.

لكن الولوج إلى المرفق لا يعني غياب الشروط. فكل مرفق يمكن أن يحدد شروطاً موضوعية للاستفادة، مثل السن، أو الإقامة، أو القدرة الاستيعابية، أو الوضع الصحي، أو المستوى الدراسي، أو أداء رسم معين إذا كان القانون يجيزه. والمهم أن تكون هذه الشروط:

1. قانونية.
2. معلنة.
3. عامة ومجردة.
4. مرتبطة بموضوع المرفق.
5. مطبقة على الجميع دون محاباة.
6. قابلة للرقابة القضائية.

وقد تدخل القضاء الإداري في حالات متعددة لإلغاء قرارات تمنع الولوج إلى مرفق عمومي بناء على شروط غير مشروعة أو تمييزية أو غير منصوص عليها. فالقاضي لا يعترض على تنظيم الولوج، لكنه يراقب مشروعية هذا التنظيم.



ISSN :3085_5055

العدد الرابع عشر_ يوليو 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

المطلب الثاني: المساواة في الانتفاع بالخدمة

لا يكفي أن يكون المرفق مفتوحاً للجميع، بل يجب أن تكون شروط الانتفاع بالخدمة متساوية بين من يوجدون في وضعية متماثلة. فإذا قبلت الإدارة شخصين في المرفق نفسه، فلا يجوز أن تقدم لأحدهما خدمة أفضل دون سبب مشروع.

وتظهر هذه الصورة في مجالات متعددة:

1. معاملة المرضى داخل المستشفى العمومي.
2. توزيع المقاعد في المؤسسات التعليمية.
3. منح الوثائق الإدارية.
4. الاستفادة من النقل أو الماء أو الكهرباء.
5. الاستفادة من المنح أو المساعدات الاجتماعية.
6. ترتيب الملفات أو الأولويات داخل الإدارة.

ومع ذلك، يجوز للمرفق أن يميز بين فئات المرتفقين إذا كان ذلك قائماً على معيار موضوعي. فالأولوية في العلاج للحالات المستعجلة ليست مخالفة للمساواة، بل هي تطبيق عادل لها. وتخصيص خدمات إضافية لذوي الإعاقة لا يعد تمييزاً سلبياً، بل ضماناً للمساواة الفعلية. وتقديم تعريفات اجتماعية للفئات الضعيفة قد يكون مشروعاً إذا استند إلى مصلحة عامة.

المطلب الثالث: المساواة في التعريفات والرسوم

تعد مسألة التعريفات من أكثر المجالات التي ظهر فيها دور القضاء الإداري في ضبط مبدأ المساواة. فهل يجب أن يدفع جميع المرتفقين المبلغ نفسه مقابل الخدمة نفسها؟ أم يجوز اعتماد تعريفات مختلفة بحسب الإقامة أو الدخل أو الفئة الاجتماعية؟

استقر الاجتهاد المقارن على أن اختلاف التعريفات ممكن، لكنه لا يكون مشروعاً إلا إذا استند إلى أحد الأسس الآتية:



ISSN :3085_5055

العدد الرابع عشر_ يوليو 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

1. اختلاف حقيقي في وضعية المرتفقين.
2. مصلحة عامة مرتبطة بشروط استغلال المرفق.
3. نص قانوني يجيز الاختلاف.
4. اعتبارات اجتماعية مشروعة لا تفرغ المساواة من مضمونها.¹

ومن أمثلة ذلك اعتماد تعريفه مخفضة للمقيمين في جماعة معينة إذا كان المرفق ممولًا أساسًا من موارد تلك الجماعة، أو اعتماد تعريفه اجتماعية للأسر الضعيفة في بعض المرافق، أو تخفيض لفئات خاصة كالطلاب أو كبار السن أو ذوي الإعاقة.

لكن القضاء لا يقبل كل اختلاف في التعريف. فإذا كان الفارق غير مبرر، أو قائمًا على مجرد اعتبارات تاريخية، أو غير مرتبط بموضوع المرفق، فإنه يكون مخالفًا للمساواة. والمهم أن التعريف لا يجوز أن تتحول إلى وسيلة لإقصاء فئة أو تحميلها عبئًا غير مبرر.

المطلب الرابع: المساواة بين المقيمين وغير المقيمين

من التطبيقات القضائية المهمة للمبدأ مسألة التمييز بين سكان الجماعة المحلية وغيرهم في الانتفاع ببعض الخدمات. وقد قبل القضاء في بعض الحالات اختلاف المعاملة إذا كان سكان الجماعة يساهمون في تمويل المرفق عبر الضرائب المحلية، أو إذا كانت لهم علاقة خاصة بالمرفق، أو إذا كان الهدف تنظيم الضغط على خدمة محلية محدودة.²

¹ استقر الاجتهاد القضائي المقارن على جواز اختلاف التعريف إذا استند إلى اختلاف في الوضعية أو مصلحة عامة مرتبطة بشروط استغلال المرفق.

² يمكن أن تكون الإقامة معيارًا مشروعًا في بعض المرافق المحلية، خصوصًا إذا كان سكان الجماعة يساهمون في تمويل المرفق، لكن ذلك لا يصلح قاعدة عامة لكل الخدمات.



غير أن هذا التمييز لا يكون مشروعاً دائماً. فإذا كان المرفق ذا طبيعة أساسية أو وطنية، أو إذا كان الاختلاف مبالغاً فيه، أو إذا لم تكن هناك صلة بين الإقامة وموضوع الخدمة، فقد يعد التمييز غير مشروع. فالإقامة يمكن أن تكون معياراً في بعض المرافق المحلية، لكنها لا تصلح معياراً عاماً لإقصاء غير المقيمين من الخدمات العامة.

وهنا تظهر دقة الاجتهاد القضائي؛ فهو لا يقرر قاعدة مطلقة، بل يوازن بين طبيعة المرفق، وطريقة تمويله، وموضوع الخدمة، ودرجة الاختلاف، ومدى صلته بالمصلحة العامة.

المطلب الخامس: المساواة في الولوج إلى الوظيفة العمومية

رغم أن الوظيفة العمومية ليست مرفقاً بالمعنى الضيق، فإن الولوج إليها يرتبط بالمرفق العمومي لأنها تمثل وسيلة تشغيله. ويعد مبدأ المساواة في الولوج إلى الوظائف العامة من أهم فروع مبدأ المساواة أمام المرفق.

ويقتضي هذا المبدأ أن تكون مباريات التوظيف والمسابقات قائمة على الكفاءة والاستحقاق، لا على المحاباة أو الانتماء أو القرابة. كما يفرض على الإدارة احترام الإعلان، ووضوح الشروط، وتكافؤ الفرص بين المترشحين، وحياد لجان الاختيار. 8

ومع ذلك، يجوز أن يحدد القانون شروطاً خاصة لبعض الوظائف، مثل المؤهلات العلمية، أو السن، أو اللياقة البدنية، أو الخبرة، أو الجنسية في بعض المجالات. لكن هذه الشروط يجب أن تكون مرتبطة بطبيعة الوظيفة، وألا تتحول إلى وسيلة للتمييز غير المشروع.

وقد ساهم القضاء الإداري في حماية هذا المبدأ من خلال إلغاء قرارات الإقصاء غير المبرر، أو النتائج التي شابها مخالفات جوهرية، أو الشروط غير المشروعة التي تحد من تكافؤ الفرص.



ISSN :3085_5055

العدد الرابع عشر_ يوليو 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

المطلب السادس: المساواة والتمييز الإيجابي

من التحولات المهمة في الفكر القانوني المعاصر أن المساواة لم تعد تفهم دائماً بوصفها حظراً مطلقاً لأي اختلاف، بل أصبحت تسمح أحياناً بإجراءات تفضيلية لصالح فئات تعاني من ضعف أو إقصاء، وذلك بهدف تحقيق مساواة فعلية.

ويمكن أن يظهر التمييز الإيجابي في مجالات مثل:

1. تسهيلات الولوج لذوي الإعاقة.
2. منح اجتماعية للطلاب المحتاجين.
3. تعريفات مخفضة للفئات الضعيفة.
4. برامج دعم المناطق النائية.
5. إجراءات خاصة للنساء في بعض المجالات.
6. خدمات موجهة للأطفال أو المسنين.

لكن التمييز الإيجابي يجب أن يخضع لشروط صارمة:

1. أن يكون له أساس قانوني أو مصلحة عامة واضحة.
2. أن يستهدف معالجة وضعية تفاوت حقيقية.
3. أن يكون مؤقتاً أو قابلاً للمراجعة إذا زالت أسبابه.
4. ألا يؤدي إلى إقصاء غير مبرر لفئات أخرى.
5. أن يكون متناسباً مع الهدف.

وبذلك يصبح التمييز الإيجابي وسيلة لتحقيق المساواة لا نفيًا لها.



ISSN :3085_5055

العدد الرابع عشر_ يوليو 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

المطلب السابع: المساواة والحياد داخل المرفق العمومي

يرتبط مبدأ المساواة ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الحياد. فالمرفق العمومي يجب أن يقدم خدماته دون تمييز بسبب الرأي السياسي أو الدين أو الأصل أو الجنس أو الوضع الاجتماعي. والموظف العمومي، عند أدائه للخدمة، لا يتصرف باسمه الخاص، بل باسم الإدارة، ولذلك يجب أن يكون محايداً في علاقته بالمرتفقين. 9

ويظهر الحياد في صور متعددة:

1. عدم تفضيل مرتفق بسبب علاقته الشخصية بالإدارة.
2. عدم التمييز بسبب الرأي السياسي أو النقابي.
3. عدم استعمال المرفق لأغراض حزبية.
4. احترام الطابع العام للخدمة.
5. التعامل مع جميع المرتفقين بلغة إدارية محترمة ومحايدة.

وكل إخلال بالحياد قد يتحول إلى إخلال بالمساواة. فالمرفق الذي يتعامل مع الأفراد حسب قريهم أو نفوذهم لا يكون مرفقاً عمومياً بالمعنى القانوني الكامل، بل يتحول إلى أداة للامتياز غير المشروع.

المطلب الثامن: المساواة أمام المرفق العمومي والقضاء الإداري العربي

في التجارب العربية والمغاربية، يظهر مبدأ المساواة أمام المرفق العمومي غالباً من خلال رقابة القضاء الإداري على قرارات الإدارة في مجالات الوظيفة العمومية، والانتفاع بالخدمات، والمنح، والرخص، والتأديب، والصفقات، والخدمات المحلية.



وقد اتجه القضاء الإداري، في عدد من هذه التجارب، إلى اعتبار المساواة مبدأً عامًا يجب على الإدارة احترامه حتى في غياب نص تفصيلي. كما ألغى قرارات إدارية قامت على تمييز غير مبرر بين أشخاص في وضعية قانونية متماثلة. ويظهر ذلك خصوصًا في منازعات الموظفين والمترشحين للمباريات والمرتفقين أمام الجماعات المحلية.

غير أن تفعيل المبدأ في السياق العربي يواجه تحديات عملية، منها ضعف نشر الأحكام الإدارية، وصعوبة الولوج إلى القضاء، وبطء المساطر، وضعف التعليل في بعض القرارات الإدارية. ولذلك فإن تعزيز المساواة أمام المرافق العمومية يقتضي تطوير القضاء الإداري ونشر اجتهاداته، وتعميم ثقافة التعليل والشفافية داخل الإدارة.

المبحث الثالث:

التحولات المعاصرة لمبدأ المساواة أمام المرفق العمومي وضمانات حمايته

المطلب الأول: من المساواة القانونية إلى العدالة في الولوج

أصبح الاجتهاد القضائي والإداري المعاصر أكثر وعيًا بأن المساواة القانونية وحدها قد لا تكفي لتحقيق العدالة في الانتفاع بالمرفق. فالقانون قد يفتح الخدمة للجميع، لكن الواقع قد يمنع بعض الفئات من الوصول إليها بسبب الفقر، أو البعد الجغرافي، أو الإعاقة، أو الأمية، أو ضعف البنية التحتية.

ومن هنا ظهر مفهوم العدالة في الولوج، أي أن الإدارة لا تكتفي بعدم التمييز، بل تسعى إلى إزالة العوائق التي تحول دون استفادة فئات معينة من الخدمة. وهذا التوجه لا يلغي مبدأ المساواة، بل يعمقه.

فالمدرسة الموجودة نظرًا في منطقة نائية لا تحقق المساواة إذا كانت بعيدة عن السكان أو تفتقر إلى المدرسين. والمستشفى العمومي لا يحقق المساواة إذا كانت خدماته متاحة فقط لمن يستطيع الوصول جغرافيًا أو ماليًا. والمنصة الرقمية لا تحقق المساواة إذا لم تكن قابلة للاستعمال من طرف الجميع.

المطلب الثاني: المساواة والعدالة المجالية



ISSN :3085_5055

العدد الرابع عشر_ يوليو 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

المطلب الثالث: المساواة أمام المرفق العمومي الرقمي

أدت الرقمنة إلى ظهور مرفق عمومي رقمي أو خدمات عمومية رقمية. وقد قدم هذا التحول فرصاً كبيرة لتعزيز المساواة، لأنه يمكن أن يقرب الخدمة من المواطن، ويقلل التنقل، ويحد من المحاباة، ويجعل المساطر أكثر شفافية.

لكن الرقمنة قد تخلق في الوقت نفسه شكلاً جديداً من اللامساواة، هو اللامساواة الرقمية. فليس كل المرتفقين يملكون الإنترنت، أو الأجهزة، أو المهارات، أو اللغة التقنية اللازمة لاستعمال المنصات. وإذا أصبحت الخدمة رقمية بالكامل دون بدائل، فقد يتحول المرفق الرقمي إلى عائق أمام بعض الفئات. 12

ومن ثم فإن المساواة أمام المرفق الرقمي تقتضي:

1. سهولة استعمال المنصات.
 2. توفير بدائل حضورية أو مساعدة بشرية.
 3. مراعاة ذوي الإعاقة.
 4. ضمان اللغة الواضحة.
 5. حماية المعطيات الشخصية.
 6. عدم تحميل المرتفق آثار الأعطال التقنية.
 7. تمكينه من تتبع ملفه والطعن في القرارات الرقمية.
- فالتحول الرقمي لا يكون عادلاً لمجرد أنه حديث، بل يكون عادلاً إذا حافظ على حق الجميع في الولوج إلى الخدمة.



ISSN :3085_5055

العدد الرابع عشر_ يوليو 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

المطلب الرابع: المساواة وحماية المعطيات الشخصية

أصبحت المرافق العمومية الحديثة تعتمد على البيانات في تنظيم خدماتها. وقد يؤدي ذلك إلى تحسين جودة الخدمة، لكنه يطرح خطرًا جديدًا على المساواة إذا استعملت البيانات بطريقة تؤدي إلى تصنيف غير عادل للمرتفقين أو تمييز غير مباشر.

فقد تعتمد الإدارة على معايير تبدو محايدة، لكنها تؤثر سلبًا على فئات معينة. كما أن استعمال بيانات غير دقيقة قد يؤدي إلى حرمان شخص من خدمة أو منحة أو أولوية. لذلك فإن حماية المعطيات الشخصية أصبحت جزءًا من حماية المساواة أمام المرفق العمومي.

ويجب أن تلتزم الإدارة في هذا المجال بمبادئ:

1. مشروعية جمع البيانات.
2. تحديد الغرض.
3. دقة البيانات.
4. حق التصحيح.
5. عدم الاستعمال التمييزي.
6. الأمن والسرية.
7. الشفافية في المعالجة.

المطلب الخامس: المساواة والخوارزميات الإدارية

مع دخول الذكاء الاصطناعي والخوارزميات في بعض الخدمات العامة، يطرح سؤال جديد: هل يمكن للخوارزمية أن تخل بمبدأ المساواة أمام المرفق العمومي؟



ISSN :3085_5055

العدد الرابع عشر_ يوليو 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

الجواب نعم، إذا كانت البيانات التي تعتمد عليها منحازة، أو إذا كان النموذج يعيد إنتاج تفاوتات اجتماعية، أو إذا كان النظام يصنف المرتفقين بطريقة غير شفافة. فقد تؤدي الخوارزمية إلى تمييز غير مباشر دون قصد صريح من الإدارة. لذلك ينبغي أن تخضع الأنظمة الرقمية والذكاء المستعملة في المرافق العامة لرقابة قانونية، وأن تلتزم الإدارة بتفسير القرارات التي تتخذ بناء عليها، وبتمكين المرتفق من الطعن والمراجعة البشرية. فالمساواة أمام المرفق لا يجوز أن تضعف بسبب انتقال القرار من الموظف إلى النظام الرقمي.

المطلب السادس: دور القضاء الإداري في حماية المساواة

القضاء الإداري هو الضامن الأساسي لمبدأ المساواة أمام المرفق العمومي. فهو يراقب القرارات التنظيمية والفردية التي قد تخل بالمبدأ، ويتحقق من مشروعية الفروق التي تقررها الإدارة بين فئات المرتفقين.

وتتمثل رقابة القاضي في عناصر عدة:

1. التحقق من وجود اختلاف حقيقي في الوضعيات.
2. التحقق من وجود مصلحة عامة تبرر الاختلاف.
3. فحص صلة الاختلاف بموضوع المرفق.
4. مراقبة التناسب بين الإجراء والهدف.
5. منع التمييز القائم على معايير غير مشروعة.
6. حماية حق اللوج إلى المرفق.
7. مراقبة التعريفات والرسوم.
8. حماية المرتفقين في مواجهة القرارات الرقمية.

وقد انتقل القضاء المعاصر من رقابة شكلية محدودة إلى رقابة أكثر عمقاً، خاصة عندما تمس المسألة حقوقاً أساسية أو خدمات ضرورية.



ISSN :3085_5055

العدد الرابع عشر_ يوليو 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

المطلب السابع: دور التعليل والشفافية في حماية المساواة

يصعب حماية المساواة إذا كانت قرارات الإدارة غير معللة أو غير شفافة. فالمساواة تحتاج إلى قواعد واضحة، وإلى إعلان الشروط، وإلى بيان أسباب الرفض أو الاختلاف في المعاملة.

ويؤدي التعليل وظائف مهمة:

1. يمكن المرتفق من معرفة سبب القرار.
2. يسمح له بمقارنة حالته بحالات مماثلة.
3. يساعده على الطعن عند وجود تمييز.
4. يدفع الإدارة إلى الانضباط.
5. يمكن القاضي من الرقابة.

أما الشفافية فتقتضي نشر شروط الاستفادة، ومعايير الأولوية، والتعريفات، وأجال المعالجة، وطرق التظلم. وكلما زادت الشفافية، ضاقت مساحة التمييز غير المشروع.



ISSN :3085_5055

العدد الرابع عشر_ يوليو 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

الخاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن مبدأ المساواة أمام المرفق العمومي يمثل أحد الأعمدة الكبرى للقانون الإداري، لأنه يضمن ألا تتحول الخدمة العامة إلى مجال للامتياز أو التمييز أو المحاباة. فالمرفق العمومي، بحكم طبيعته، ليس ملجأ للإدارة ولا لفئة من المرتفقين، بل هو أداة لإشباع حاجات عامة وفق قواعد المشروعية والحياد والإنصاف.

وقد أظهر البحث أن المساواة أمام المرفق العمومي لا تعني التماثل المطلق في المعاملة، بل تعني معاملة المتماثلين معاملة متماثلة، والسماح بمعاملة مختلفة عند وجود اختلاف موضوعي في الوضعية أو مصلحة عامة مرتبطة بموضوع المرفق. وهذا الفهم هو الذي بلوره الاجتهاد القضائي المعاصر، خصوصاً في مجال التعريفات المختلفة وشروط الولوج إلى الخدمات العامة.

كما تبين أن القضاء الإداري كان له دور حاسم في تطوير المبدأ، إذ لم يكتف بتريديد قاعدة المساواة، بل وضع معايير عملية للتمييز بين الاختلاف المشروع والتمييز غير المشروع. وهذه المعايير تقوم أساساً على وجود اختلاف حقيقي في الوضعية، أو مصلحة عامة مبررة، أو سند قانوني، مع ضرورة ارتباط الفارق بموضوع المرفق واحترام التناسب.

وتبين كذلك أن مبدأ المساواة عرف تحولاً من المساواة الشكلية إلى المساواة الفعلية. فالإدارة لم تعد مطالبة فقط بفتح المرفق للجميع من الناحية النظرية، بل أصبحت مطالبة بأن تراعي العوائق الواقعية التي تحول دون الانتفاع بالخدمة، خاصة بالنسبة للفئات الضعيفة أو المناطق النائية أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو غير المتمكنين من الوسائل الرقمية.

وقد كشفت الدراسة أن الرقمنة تطرح تحدياً جديداً أمام المبدأ. فمن جهة، يمكن للإدارة الإلكترونية أن تعزز المساواة بتقريب الخدمة وتقليل المحاباة وتوحيد الإجراءات. ومن جهة أخرى، قد تؤدي إلى إقصاء فئات لا تستطيع استعمال المنصات الرقمية. لذلك فإن مبدأ المساواة أمام المرفق العمومي في العصر الرقمي يجب أن يتضمن حقاً في الولوج الرقمي العادل، مع توفير بدائل ومساعدة بشرية عند الحاجة.



ويمكن تلخيص أهم النتائج في النقاط الآتية:

1. مبدأ المساواة أمام المرفق العمومي مبدأ عام ودستوري وإداري في الوقت نفسه.
2. المبدأ لا يمنع كل اختلاف في المعاملة، بل يمنع الاختلاف غير المبرر.
3. الاجتهاد القضائي المعاصر أجاز التمييز المشروع إذا كان قائماً على اختلاف الوضعية أو مصلحة عامة مرتبطة بالمرفق.
4. التعريفات المختلفة في المرافق العامة يجب أن تستند إلى معيار موضوعي ومتناسب.
5. المساواة في الولوج لا تكفي إذا لم تتحقق مساواة فعلية في الانتفاع بالخدمة.
6. الحياد والشفافية والتعليل ضمانات ضرورية لحماية المساواة.
7. التمييز الإيجابي قد يكون وسيلة لتحقيق المساواة، لا خروجاً عنها، إذا كان مبرراً ومتناسباً.
8. الرقمنة تفرض قراءة جديدة للمبدأ بسبب الفجوة الرقمية.
9. حماية المعطيات والخوارزميات العادلة أصبحت جزءاً من حماية المساواة أمام المرفق.
10. القضاء الإداري يظل الضامن الأساسي للمبدأ، لكنه يحتاج إلى أدوات رقابية متجددة لمواجهة التحولات الرقمية والاجتماعية.

وانطلاقاً من هذه النتائج، يقترح البحث ما يأتي:

1. تكريس مبدأ المساواة أمام المرفق العمومي في النصوص المنظمة للخدمات العامة.
2. إلزام الإدارات بنشر شروط الولوج إلى المرافق ومعايير الاستفادة.
3. تعليل قرارات الرفض أو الاختلاف في المعاملة.
4. إخضاع التعريفات المختلفة لرقابة قانونية دقيقة.
5. اعتماد سياسات تمييز إيجابي للفئات الهشة، ضمن ضوابط المشروعية والتناسب.
6. ضمان الولوج العادل إلى المرافق في المناطق النائية.



7. توفير بدائل حضورية أو مساعدة بشرية في الخدمات الرقمية.
8. حماية المرتفقين من التمييز الخوارزمي في المرافق الذكية.
9. تعزيز دور القضاء الإداري في مراقبة التناسب والتمييز غير المباشر.
10. نشر الاجتهادات القضائية المتعلقة بالمساواة أمام المرافق العمومية.
11. تكوين الموظفين العموميين على ثقافة الحياد والمساواة.
12. تقوية آليات التظلم الإداري قبل اللجوء إلى القضاء.
13. اعتبار جودة الخدمة جزءاً من المساواة، لا مجرد مسألة إدارية.
14. ربط تحديث المرافق العمومية بمؤشرات العدالة والولوج الفعلي.
15. تطوير البحث الأكاديمي في موضوع المساواة أمام المرفق الرقمي.

وفي المحصلة، فإن مبدأ المساواة أمام المرفق العمومي لا يزال مبدأً حيًا ومتطورًا. فكلما تغيرت الدولة وتغيرت المرافق العامة، تغيرت أسئلة المساواة. ولم يعد التحدي اليوم هو منع التمييز المباشر فقط، بل كشف التمييز غير المباشر، وضمان الولوج الفعلي، وحماية الفئات الضعيفة، ومواجهة الفجوة الرقمية. وبذلك يظل القضاء الإداري مطالبًا بأن يحافظ على جوهر المبدأ، مع تكييفه مع تحولات الإدارة الحديثة.



ISSN :3085_5055

العدد الرابع عشر_ يوليو 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

1. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي.
2. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي.
3. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة.
4. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف.
5. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار العلوم.
6. عمار عوابدي، القانون الإداري: النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية.
7. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية.
8. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد.
9. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري.
10. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري.
11. طعيمة الجرف، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية.
12. عبد القادر عدو، القانون الإداري.
13. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري.
14. نواف كنعان، القانون الإداري.
15. محمد الأعرج، القانون الإداري المغربي.
16. عبد الله حداد، القضاء الإداري المغربي.
17. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية.
18. حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري.
19. فؤاد مهنّا، مبادئ وأحكام القانون الإداري.



ISSN :3085_5055

العدد الرابع عشر_ يوليو 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

20. محمد يحيا، مبادئ المرفق العام وتطورها في القانون الإداري الحديث.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

1. René Chapus, **Droit administratif général**, Montchrestien.
2. Jean Rivero et Jean Waline, **Droit administratif**, Dalloz.
3. Georges Vedel et Pierre Delvolvé, **Droit administratif**, PUF.
4. Jacques Chevallier, **Le service public**, PUF.
5. Jacques Chevallier, **Science administrative**, PUF.
6. Maurice Hauriou, **Précis de droit administratif et de droit public**.
7. Léon Duguit, **Traité de droit constitutionnel**.
8. Gaston Jèze, **Les principes généraux du droit administratif**.
9. Didier Truchet, **Droit administratif**, PUF.
10. Prosper Weil, **Le droit administratif**, PUF.
11. Jean-Bernard Auby, **Droit administratif et numérique**.
12. Paul Craig, **Administrative Law**, Sweet & Maxwell.
13. Carol Harlow and Richard Rawlings, **Law and Administration**, Cambridge University Press.
14. Michel Borgetto, **Le principe d'égalité en droit public**.
15. Gérard Marcou, **Service public et égalité des usagers**.

ثالثًا: الاجتهادات والوثائق المقارنة